

الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد 62
تاريخ الجلسة : 18 ديسمبر 2002

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 384/2001 المرسمة بمحكمة الاستئناف
والمرفوعة من الأستاذ
نيابة عن
ضد المجلس الجهوي لولاية
في شخص ممثله القانوني نائبه الأستاذ
وبلدية
في شخص ممثليها القانوني نائبيها الأستاذ

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2001 والقاضي بإرجاء
النظر في القضية عدد 384/2001 وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والقاضي
بتعيين السيد محمد فوزي بن حماد مقررًا لتهيئة القضية واعداد ملحوظات في شأنها.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 11 ديسمبر 2002 والمتضمن
ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996
والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع
الاختصاص .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق
بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد
11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11-8-1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الإحرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الاستئناف مستوفية شروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه والأوراق التي انبنى عليها أن المستأنفين قاموا لدى ابتدائية طالبين استرجاع عقارهم المتكون من قطعتين متلاصقتين موضوع الرسمين العقاريين عدد 249921 المسمى " " و عدد 250150 المسمى " " والكائن بمنطقة " " والواقع انتزاعه بمقتضى الأمر عدد 596 لسنة 1970 المؤرخ في 28 نوفمبر 1970 فأصدرت محكمة الابتدائية حكما عدد 27481 بتاريخ 13 مارس 2000 القاضي "بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها" .

وهو الحكم موضوع مطلب الاستئناف المرفوع أمام محكمة الاستئناف بتاريخ 13 فيفري 2001 استنادا إلى الفصل 9 من قانون الانتزاع والرامي إلى طلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باسترجاع الأجزاء المنتزعة من الرسمين عدد 250150 و 249921 طبق الطلبات المقدمة في الطور الابتدائي مع تغريم المستأنف ضدهما بخمسمائة دينار لقاء أتعاب تقاض وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث تقدم بتاريخ 24 سبتمبر 2002 الأستاذ نيابة عن بلدية بطلب في عرض ملف القضية على مجلس تنازع الاختصاص بناء على أحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص معتبرا أن قضاء الاسترجاع يكتسي صبغة النزاع الإداري ويعود بالنظر إلى الاختصاص المطلق للمحكمة الإدارية ابتدائيا واستئنافيا طبق الفصلين 2 و 17 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 25 أكتوبر 2001 حكما يقضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص.

من الوجهة القانونية :

حيث يتضح من أوراق القضية أن النزاع يتعلق بطلب إرجاع عقار منتزع وذلك على معنى الفصل 9 من قانون الانتزاع التي نصت أحكامه على أنه " إذا لم تستعمل العقارات المنتزعة.

هي. أشغال ذات مصلحة عمومية المنصوص عليها بأمر الإنتزاع خلال اجل قدره خمسة أعوام من تاريخ الإنتزاع جاز للمالكين السابقين أو لمن انجرت لهم منهم حقوق أن يطلبوا استرجاعها ما لم يقع الإتفاق على خلافه وذلك بشرط أن يقدموا مطالبا كتابيا للمنتزع في بحر السنتين السواليتين لإنقراض الأجل المشار اليه في هذا الفصل والاسقط حقهم ويجب عليهم عندئذ ارجاع كامل مبلغ الغرامة التي قبضوها.

وفي صورة امتناع المنتزع أو سكوته فللمعتيين أن يرفعوا القضية الى المحاكم المختصة."

وحيث نصت كذلك احكام الفصل 30 من نفس قانون الإنتزاع على أن يكون الإنتزاع ابتدائيا من خصائص المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها الأملاك واستئنافيا وتعقيبيا لدى المحكمة الإدارية.."

وحيث أنه طالما أن قضاء ارجاع العقارات المنتزعة هو فرع من قضاء الإنتزاع فإن النظر فيه ابتدائيا يكون معقودا الى المحاكم الابتدائية العدلية وفق ما نصت عليه احكام الفصل 30 سالف الذكر واستئنافيا لدى الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية مثلما اقتضته احكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من قانون المحكمة الإدارية التي نصت على أن الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية تختص بالنظر:

- في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم العدلية في المادة الإدارية في نطاق اختصاص مسند الى تلك المحاكم بقانون خاص وذلك ما لم ينص القانون المذكور صراحة على اختصاص المحاكم العدلية بالنظر استئنافيا في تلك الأحكام."

وحيث اضحى الإختصاص في النزاع الراهن حسبما وقع بيانه معقودا لجهاز القضاء العدلي ابتدائيا ولجهاز القضاء الإداري استئنافيا وتعقيبيا.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي ابتدائيا وجهاز القضاء الإداري استئنافيا وتعقيبيا.


وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 18 ديسمبر 2002 برئاسة السيد مبروك بنموسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية المستشارين السادة رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله.

كاتب الجلسة



جلول العرفاوي

العضو المقرر



محمد فوزي بن حماد

الرئيس



مبروك بنموسى